

نادي دبي الدولي للرياضات البحرية
DUBAI INTERNATIONAL MARINE CLUB



تعليمات سباقات القوارب الشراعية المحلية
فئة (43) قدم
نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

الموسم الرياضي البحري
2024 - 2023



الباب الأول

1- اللوائح والنظم

- 1.1 تطبق النظم والقوانين الصادرة عن اتحاد الامارات للرياضات البحرية على السباق كما تطبق كافة اللوائح والتعليمات والإرشادات الأخرى الصادرة من نادي دبي الدولي للرياضات البحرية.
- 2.1 تقع على عاتق المشاركين جميعهم دون استثناء الحصول على التعليمات وفهمها والعمل بما جاء فيها.

2- تبليغ المتسابقين

- 1.2 يتم الاعلان الرسمي عن موعد إقامة السباق من خلال وسائل الإعلام المختلفة أو من خلال لوحة الاعلانات الرسمية الموجودة داخل نادي دبي الدولي للرياضات البحرية. أو عن طريق اللجنة المنظمة من خلال إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) أو عبر تطبيق الوتس أب الى رقم هاتف النوخذة أو المالك المعتمد في السجلات أو من خلال البريد الالكتروني الخاص بهم. وتقع المسؤولية على النوخذة أو المالك في تحديث بياناته الخاصة في سجلات النادي.
- 2.2 تتواصل اللجنة المنظمة مع قوارب القطر من خلال قناة الراديو VHF 14
- 3.2 الرقم المعتمد لتطبيق الوتس أب: +97144058821

3- المشاركة والتسجيل

- 1.3 المشاركة
 - 1.1.3 يحق المشاركة لجميع القوارب الشراعية فئة 43 قدم شريطة أن تكون مسجلة بشكل رسمي لدى جهات الترخيص المعتمدة ويحوز على رخصة تسجيل طبقاً للقانون.
 - 2.1.3 يرجع تقدير عدد البحارة على كل محمل إلى النوخذة مع مراعاة معايير الأمن والسلامة.
 - 3.1.3 يجب ألا يقل عدد البحارة المواطنين المشاركين على ظهر كل محمل عن النصف. ويكون التوزيع نسبة وتناسب مع باقي الطاقم من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي واليمن وجزر القمر.
 - 4.1.3 يعتبر النوخذة مسؤولاً مسؤلاً تامة عن الطاقم من حيث الاستعداد والتعامل مع أي طارئ وكذلك الوقوف على جاهزيتهم للسباق ومدى لياقتهم الطبية والذهنية.
 - 5.1.3 على النوخذة التأكد من الحصول على موافقة ولي الأمر للبحارة الذين تقل أعمارهم عن السن القانوني لتجنب أي مساءلة قانونية مترتبة على ذلك دون تحمل النادي لأي مسؤولية مدنية تنتج عن ذلك.
- 2.3 التسجيل
 - 1.2.3 تحدد فترة التسجيل للسباق وفقاً للبرنامج الزمني المعلن من قبل لجنة السباقات.
 - 2.2.3 يعتمد طلب التسجيل بعد توقيع النوخذه عليه او من يفوضه كتابيا بذلك وإرفاق كافة الوثائق المطلوبة (ملكية المحمل، بطاقات الهوية لجميع المشاركين، ملكية قارب القطر سارية المفعول) أو من خلال التسجيل الالكتروني.
 - 3.2.3 يوفر مالك القارب رقم حساب (أبيان) لتحويل قيمة الجائزة المالية في حال اعتماد التحويل البنكي لتسليم الجوائز وتقع المسؤولية كاملة على المالك لتوفير البيانات الدقيقة.

4- خط سير السباق والاحداثيات



- سوف تقوم اللجنة المنظمة بإرسال الإحداثيات الخاصة بالسباق الى المتسابقين عن طريق خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) أو عبر تطبيق الوتس أب والتي تتضمن نقطة التجمع، النهاية او اي معلومة اخرى خاصة بالسباق.
- في حالة الخياور تكون الأولوية للقارب المنطلق بنفس وضعية الشراع.

5- نقطة التجمع

- 1.5 تقوم لجنة السباقات بإبلاغ المشاركين بإحداثيات نقطة التجمع قبل السباق.
- 2.5 يجب على جميع المشاركين التبليغ عند (عوامات التجمع) وعدم التحرك باتجاه خط البداية حتى رؤية العلم الأصفر مرفوع على قوارب اللجنة المنظمة



6- إجراءات البداية



- 1.6 يتم تحديد احداثيات خط البداية بناء على حالة الرياح واتجاهها وتبليغ المشاركين بذلك.
- 2.6 خط البداية عبارة عن عوامات برتقالية اللون بطول (9) قدم|
- 3.6 إشارة الانطلاقة عبارة عن دخان برتقالي اللون أو علم أخضر أو طلقة دخانية من زورق الطليعة المتواجد أمام خط البداية.
- 4.6 يجب التواجد على خط البداية قبل وقت كاف والوقوف خلف عوامات خط البداية.
- 5.6 يمكن تثبيت القارب على خط البداية من خلال وضع عدد (2) باورة على جانبي القارب وخلف خط البداية.
- 6.6 بعد الاصطفاف على خط البداية على جميع قوارب القطر والقوارب المساندة الرجوع خلف المحامل بمسافة كافية وعدم مضايقة المحامل الاخرى المشاركة في السباق.
- 7.6 يحق للجنة المنظمة إطلاق السباق قبل الموعد المحدد إذا كانت المحامل جاهزة على خط البداية ومستعدة للانطلاق (حسب تقديرها)
- 8.6 التأكد من رؤية إشارة البداية قبل البدء برفع الأشرعة.
- 9.6 يجب مرور جميع المحامل المشاركة في السباق من خلال عوامات خط البداية عند الإنطلاقة، وعليه لا تحتسب نتيجة المحمل في حال عدم مروره بتلك العوامات.

10.6 إجراءات البداية المتأخرة:

- 1.10.6 تنطلق القوارب المتأخرة عن بداية السباق خلف القوارب المشاركة (السنيار) ومن بين عوامات خط البداية.
- 2.10.6 لا يجوز قطر القوارب المتأخرة من أمام خط البداية.


11.6 الانطلاقة الخاطئة:

- 1.11.6 يحق للجنة المنظمة رفع العلم الأحمر لإعلان عن الانطلاقة الخاطئة وعلى جميع المحامل العودة والاصطفاف على خط البداية مرة اخرى بدون تأخير.
- 2.11.6 يحق للجنة المنظمة ان تستمر بالسباق وإجبار المحامل المشتبه فيها بالانطلاقة الخاطئة على التوقف (تطبير الدامن) لمدة خمس دقائق أو الغاء النتيجة حسب تقدير اللجنة

12.6 إلغاء السباق:

- 1.12.6 سوف تقوم اللجنة المنظمة برفع العلم الأحمر لإعلان الغاء السباق في حال تكرار الانطلاقة الخاطئة لأكثر من مرة وعدم التقيد بتعليمات اللجنة في شأن ذلك، أو إذا ارتأت اللجنة تأجيل السباق لموعد آخر لظروف قاهرة حسب تقدير اللجنة.

7- خط النهاية



- 1.7 سوف يتم تبليغ المتسابقين بإحداثيات خط النهاية بواسطة الرسائل النصية أو عبر تطبيق الوتس أب وحسب رقم الهاتف المسجل في طلب التسجيل أو على خط البداية مباشرة قبل السباق في حال استدعت الظروف ذلك.
- 2.7 تحتسب نتيجة القارب إذا تجاوز الخط الوهمي الواقع ما بين عوامات خط النهاية المحددة ولو بجزء من المحمل.
- 3.7 إذا تجاوز المحمل خط النهاية من خارج العوامات يجب عليه العودة لمسار السباق بكامل أجزاء المحمل، ثم العودة والدخول بين عوامات خط النهاية ولو بجزء من المحمل.
- 4.7 ينتهي السباق رسمياً بعد انقضاء (60) دقيقة من عبور القارب الفائز بالمركز الأول خط النهاية.
- 5.7 يمنع دخول قوارب القطر والقوارب المساندة ما بين عوامات خط النهاية.
- 6.7 للجنة المنظمة الحق في إنهاء السباق في الحالات التي تراها ضرورية لسلامة المتسابقين وخصوصاً قبل مغيب الشمس بنصف ساعة.



8- النتائج


- (1.8) تصدر النتائج الأولية بعد انتهاء السباق في مدة أقصاها يومين عمل.
(2.8) يحق للجنة المنظمة تتويج الفائزين قبل اعلان النتائج الأولية.
(3.8) يجب على الفائزين التوجه مباشرة إلى منصة التتويج واستلام الكؤوس أو إرسال من ينوب عنهم.
(4.8) يتم اصدار النتائج النهائية بعد النظر الى المخالفات المرتكبة خلال السباق ونتائج الفحص الفني.

9- الاعتراضات

- (1.9) على جميع الاعتراضات أن تتوافق مع تعليمات السباق.
(1.1.9) يتم تعبئة نموذج الاعتراض مع تحديد رقم البند حسب ما ورد في تعليمات السباق، وإرفاق مبلغ وقدره =/5000 درهم رسوم الاعتراض على أن يتم استرجاعه إذا تمت الموافقة على الطلب.
(2.1.9) يسلم الطلب مع الرسوم المقررة إلى إدارة السباقات خلال يوم عمل من إعلان النتائج الأولية ولن يقبل الطلب بعد تجاوز الموعد المحدد.
(2.9) لن تقبل أية اعتراضات شفوية أو خلال السباق أو التي لا تستوفي الشروط.
(3.9) لن تقبل الاعتراضات في شأن الامور الادارية التي تطبق من قبل النادي ويسري هذا الامر على الاعتراضات المتعلقة بإجراءات السباق.
(4.9) تشكل لجنة الاعتراضات بمعرفة ومشاركة اتحاد الامارات للرياضات البحرية.

10- المخالفات*

م	المخالفة	الغرامة المالية / العقوبة
(1.10)	إذا لم يلتزم قارب القطر بالوقوف خلف القوارب الشراعية قبل الانطلاقة بـ 5 دقائق على الأقل	5000 درهم وتوجيه إنذار
(2.10)	إذا دخل قارب القطر خط سير السباق وسبب اعاقه للمتسابقين من اي نوع	10000 درهم
(3.10)	في حالة التسجيل المتأخر أو عدم التسجيل قبل الموعد المحدد	2000 درهم
(4.10)	في حال رمي الطعان والفضلات والمخلفات في البحر أو في مقر النادي أو في حال استلام شكوى من مكان إنزال المحمل بنفس الخصوص	10000 درهم
(5.10)	في حالة مخالفة الرقم للمواصفات الفنية أو عدم تطابق رقم المحمل برقم الشراع	500 درهم
(6.10)	في حالة إتلاف العوامة (البويا) أو إحداث ضرر فيها	قيمة العوامة (البويا)
(7.10)	عدم ربط الشراع بالخرابي أو عدم لفه حول الفرمن قبيل الانطلاقة	شطب النتيجة





العقوبة / الغرامة المالية / العقوبة	المخالفة	م
شطب النتيجة	<p>يجب وضع علامة على الدقل لتحديد ارتفاع الفرمن قبل الانطلاقة حسب المواصفات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لون العلامة أحمر وأخضر (صبغ وليس لصق) • عرض العلامة الحمراء 0.5 قدم (العلوية) • عرض العلامة الخضراء 0.5 قدم (السفلية) <p>الارتفاع من سيك الدقل حتى أعلى العلامة الحمراء (العلوية) 9 قدم</p>	(8.10)
شطب النتيجة	<p>يمنع تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه إلى العلامة الحمراء أو أكثر قبل الانطلاقة</p> <p>ارتفاع الفرمن لم يتجاوز العلامة الخضراء</p> <p>ارتفاع الفرمن تجاوز العلامة الخضراء</p>	(9.10)
5000 درهم وتصل لإلغاء النتيجة	مخالفة بنود تعليمات وإرشادات السلامة والمعدات اللازمة لذلك	(10.10)
إلغاء النتيجة	عدم التقيد بالمواصفات الفنية لبدن القارب حسب التعليمات	(11.10)
إلغاء النتيجة	عدم مطابقة مقاس القارب والسطح والآلة للتعليمات بما يزيد عن 1 إنش	(12.10)
توجيه إنذار مع ضرورة التعديل في السباق القادم	عدم مطابقة مقاس القارب والسطح والآلة للتعليمات بما لا يتجاوز 1 إنش	(13.10)
إلغاء النتيجة	إذا قام النوخذة الفائز والمطلوب فحص قاربه من قبل اللجنة بخزر الدقل قبل الوصول لمكان الفحص وإجراء الفحص الفني	(14.10)
إلغاء النتيجة	استخدام أي شكل من أشكال المساعدات الخارجية وفي الحالات التي لا يجوز استخدامها قانوناً إلا بوجود ضرورة قصوى تتطلب المساعدة، وبعد اتباع الخطوات المقررة طبقاً للإرشادات وتعليمات السلامة على سبيل المثال (كالقطر أو السحب الخ)	(15.10)
إلغاء النتيجة	وضع الباورة من مقدمة القارب وامام عوامات خط البداية	(16.10)
إلغاء النتيجة	إذا تجاوز القارب عوامات خط البداية ولو بجزء من الدستور	(17.10)
إلغاء النتيجة	إجراء التجارب من أمام خط البداية قبل موعد السباق بأقل من نصف ساعة	(18.10)
إلغاء النتيجة	الانطلاق قبل رؤية أو سماع إشارة البداية من زورق الطليعة	(19.10)
إلغاء النتيجة	عدم توقف القارب لمساعدة البحار في حالة وقوعه في الماء	(20.10)
إلغاء النتيجة	عدم ارتداء سترة النجاة بشكل صحيح طوال فترة تواجد النوخذة أو البحار على القارب (حتى أثناء إجراء التجارب في منطقة إقامة السباق).	(21.10)
إلغاء النتيجة	عدم وجود أرقام على بدن القارب والشراع وزورق القطر	(22.10)



م	المخالفة	العقوبة / الغرامة المالية / العقوبة
23.10	استخدام المجاديف بأشكالها المختلفة أو اليدين خلال السباق	إلغاء النتيجة
24.10	استخدام (الهارنس) بالنسبة للأفراد	إلغاء النتيجة
25.10	إحضار المحمل لمنطقة الفحص الفني عن طريق البر	إلغاء النتيجة
26.10	فتح الشراع من الفرمن بعد انتهاء السباق وذلك لغايات الفحص الفني	إلغاء النتيجة
27.10	التلفظ بعبارات نابية من التوخذة أو أحد البحارة أو أي عضو في الفريق ضد اللجنة أو في وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالنادي أو أي منصة الكترونية أخرى	حرمان من المشاركة في جميع أنواع السباقات التي ينظمها النادي
28.10	رمي المرساة على إحدى العوامات والتسبب بجرها وتغيير موقعها	إلغاء النتيجة
29.10	مرور قوارب القطر أمام البويات بدون تعليمات من اللجنة المنظمة خلال الاستعداد للانطلاق	1000 درهم
30.10	إعاقة القوارب الأخرى خلال الاصطفاف أو عدم ترك مسافة كافية بين القوارب على خط البداية (تثبت هذه الغرامة أو المخالفة وتطبق في أيه مشاركة مستقبلية للقارب المخالف وفي حال الإعاقة المتعمدة سيتم إلغاء المشاركة)	3000 درهم وتصل للإلغاء
	<p>ترك مسافة بين القوارب وعدم إعاقة القوارب الأخرى</p> <p>في حال إعاقة القوارب الأخرى تطبق الغرامة بحق القارب المتسبب بذلك</p>	
31.10	عدم التبليغ عند نقطة التجمع والدخول بين العوامات في حال تم الاعلان عن ذلك	5000 درهم
	<p>عدم التبليغ عند نقطة التجمع والدخول بين العوامات في حال تم الاعلان عن ذلك حسب الشكل الموضح</p> <p>غرامة مالية 5000 درهم</p> <p>ستفرض غرامة مالية على المحامل التي تتحرك بعيداً عن نقطة التجمع قبل رفع العلم الأصفر</p> <p>عوامات نقطة التجمع والتفتيش</p> <p>يرفع العلم الأصفر على قوارب اللجنة المنظمة عند نقطة التجمع لإعلام المتسابقين بالبدء بالتحرك إلى خط البداية</p> <p>تبقى المحامل بالقرب من نقطة التجمع حتى رؤية العلم الأصفر من قوارب اللجنة لبدء التحرك</p>	
32.10	عدم حضور المشارك الفائز لمنصة التتويج أو عدم ارسال من ينوب عنه	إلغاء النتيجة
33.10	عدم التزام المشارك بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة كهيئة الطرق أو الموانئ أو ورود شكوى للنادي من هذه الجهات	إلغاء المشاركة أو تطبيق غرامة مالية

* يمكن تطبيق أكثر من عقوبة على المخالفين للأنظمة والتعليمات



الباب الثاني

11- إرشادات وتعليمات السلامة

- (1.11) يتحمل النوخذه المسؤولية الكاملة تجاه سلامة أفراد طاقمه.
- (2.11) على النوخذه التأكد من سلامة البحارة المشاركين معه من الناحية العقلية والصحية.
- (3.11) يتم رفع العلم البرتقالي أو (الأبيض والهلل الأحمر) لطلب المساعدة من زوارق الإنقاذ في حالة وجود ما يستدعي ذلك.
- (4.11) يمنع استخدام أية مساعدة خارجية قبل بداية السباق المعلنة في الجدول الزمني بحوالي (5) دقائق وحتى انتهاء السباق إلا في حالة مساعدة مريض أو مصاب من أفراد الطاقم.
- (5.11) يتحمل النوخذه مسؤولية أخذ الحيطه والحذر خلال السباق وخاصة عند مرور البواخر التجارية التي لها الأولوية في المرور بحيث تترك مسافة أمان لا تقل عن 30 متر، ولا يتحمل النادي أية مسؤولية أو ضرر يحدث للسفينة أو المتسابقين نتيجة لذلك.
- (6.11) يجب تجنب الإبحار بالقرب من حقول البترول وقنوات الموانئ التجارية (قناة ميناء جبل علي أو قناة ميناء راشد على سبيل المثال).
- (7.11) توفير معدات الأمن والسلامة وتجهيز قوارب القطر بذلك.
- (8.11) يكون قارب القطر قريباً من القارب التابع له على أطراف خط سير السباق ودون الدخول في مجرى المتسابقين والتسبب بمضايقة القوارب الاخرى المشاركة.


12- معدات السلامة

- (1.12) توفير سترات نجاة بعدد البحارة في كل قارب على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة.
- (2.12) عدد 2 × مرسة (باورة) كبيرة تتناسب مع حجم القارب.
- (3.12) طوق نجاه وحبل بطول 150 متر.
- (4.12) حقيبة إسعافات أولية.
- (5.12) علم برتقالي لطلب المساعدة أو (الأبيض والهلل الأحمر)

الباب الثالث

13- الفحص الفني

- (1.13) اللجنة الفنية لها الحق في فحص أي قارب وفقاً للموعد الذي تراه مناسباً سواء قبل أو بعد انتهاء السباق
- (2.13) تعتمد النتيجة النهائية للقارب بعد انتهاء الفحص الفني.
- (3.13) تقع مسؤولية إبراز ملكية القارب وبطاقات الهوية الخاصة بالبحارة على عاتق النوخذه.
- (4.13) تقرر اللجنة المنظمة عدد المحامل لعملية الفحص الفني بعد السباق مباشرة ويتم إبلاغهم بذلك عند خط النهاية ويمكن أن يكون اختيار المحامل عشوائياً حسب ما تراه اللجنة مناسباً.
- (5.13) يجب أن يصل المحمل منطقة الفحص كاملاً مع الآلة بدون أية تعديلات (التخزير ممنوع) وبنفس الحالة التي شارك بها في السباق.
- (6.13) يجب على المحامل الفائزة بالمراكز الأولى والمحامل الأخرى التي تم اختيارها لغايات الفحص الفني التوجه إلى نقطة التجمع بعد انتهاء السباق مباشرة (تقع نقطة التجمع على يمين بويات خط النهاية بمسافة 800 متر) تمهيداً للتوجه لمنطقة الفحص الذي تحدده اللجنة.



14- النقاط

- (1.14) يتم تحديد القارب بطل الموسم الحاصل على أفضل المراكز في جميع الجولات
- (2.14) في حالة التساوي بالنقاط يتحدد بطل الموسم بحسب نتيجة السباق الأخير

الباب الرابع

15- زوارق الاسناد والقطر (القلص)

- (1.15) يجب أن يكون القارب مسجل ومرخص حسب الاصول ومثبت عليه نفس رقم القارب المشاركة في السباق
- (2.15) يجب أن تتوفر على قوارب القطر معدات السلامة + طفاية حريق.



الباب الخامس

16- وسائل الاتصال

1.16 يفضل تسجيل أجهزة الاتصالات الخاصة بالمتسابق في طلب التسجيل لدى اللجنة المنظمة.

الباب السادس

17- المحافظة على البيئة والمرافق العامة

1.17 يمنع رمي الطعان والمخلفات والفضلات في البحر أو على البر في غير الأماكن المخصصة لذلك.

1.17 الحفاظ على المرافق والمنشآت العامة في النادي أو الموانئ التي يتم إنزال القوارب منها واتباع الإرشادات الخاصة بها (جدول العقوبات 10,4)

الباب السابع

18- الكؤوس والجوائز المالية

1.18 يتم توزيع كؤوس على الفائزين بالمراكز الثلاثة الاولى بالإضافة الى توزيع جوائز مالية للقوارب التي تنهي السباق خلال الفترة الزمنية المحددة حسب الترتيبات التي تراها اللجنة المنظمة للسباق.

1.18 يجب حضور المشارك لمنصة التتويج أو ارسال من ينوب عنه لإتمام المراسم الخاصة بالمنصة.

1.18 لن يتم تسليم الفائزين بالجوائز المالية إلا بعد دفع كافة الغرامات والمبالغ الاخرى المفروضة عليهم.

الباب الثامن

19- المسؤولية المدنية

1.19 يتحمل مالك المحمل مع النوخة أي مخالفات وحوادث يتسبب بها وتقع عليهما المسؤولية القانونية والمدنية ولا تقع على اللجنة المنظمة أية مسؤولية مدنية أو قانونية بالمقابل.

1.19 يتحمل مالك المحمل مع النوخة أية أضرار أو إصابات تحدث لأي بحار أو أي فرد من افراد قارب القطر واللنش التابعين له.

1.19 يتحمل مالك المحمل مع النوخة مسؤولية أية تصرفات من قبل البحارة وأفراد قارب القطر أو اللنش التابعين له.

1.19 يكون مالك المحمل مع النوخة مسؤولاً عن صحة البيانات والأوراق والمستندات الثبوتية المقدمة للجنة المنظمة.

1.19 يقر المتسابق بأنه استلم التعليمات واطلع عليها اطلاعاً نافعاً للجهالة، ويتعهد بإعلام النوخة والبحارة بضمون هذه التعليمات في حالة تكليف نوخدة غيره بمهمة النوخة، وتقع عليه المسؤولية الكاملة بإعلامهم ويتعهد بتطبيق جميع ما جاء فيها، وله الحق في الاستفسار من اللجنة المنظمة عن أية بنود او ملاحظات وردت فيها، ويكون هو المسؤول الأول عن تنفيذ كل الشروط والتعليمات.

الباب التاسع

20- أحكام عامة

1.20 يجب أن يوضع على كل قارب مشارك علم الدولة ويكون مثبتاً على الرويسي.

1.20 يجب أن يلتزم النوخة بوضع أي ملصق أو علم يتم بطلب من اللجنة.

1.20 يلتزم النوخة بوضع أي جهاز أو كاميرا في حالة طلبت اللجنة منه ذلك.

1.20 تحال إلى اللجنة المنظمة أية مخالفة لم يُنص عليها في التعليمات للبت فيها، ويكون قرارها نهائي وإلزامي التنفيذ.

1.20 للجنة المنظمة الحق في تجميد مبالغ الجوائز لحين سداد المخالفات أو التعويضات أو استقطاعها من الجائزة المالية.

1.20 يحق للجنة المنظمة استخدام بيانات وصور وأسماء الأعضاء والنواخذة والبحارة في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي والاعلانات الترويجية للجهات الراعية للسباق.

1.20 يحق للجنة المنظمة نشر الصور والعقوبات ومرتكبيها في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي.

1.20 يمنع التصوير التلفزيوني للسباقات بدون أخذ موافقة مسبقة من لجنة إدارة السباق لا تقل عن 96 ساعة من يوم السباق.

1.20 يمنع استخدام كاميرات التصوير الطائرة وذلك حسب القوانين المعمول بها داخل الدولة، وفي حال مخالفة هذا البند يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف ويحال للجهات المختصة.

1.20 للجنة المنظمة الحق بإجراء تعديلات أو إضافات في المواد حسب الحاجة، وعليه يجب على المتسابق التأكد من قراءة التعليمات قبل بداية السباق.

* أية مرفقات أو ملحقات تصدر عن لجنة إدارة السباق تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات